الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 91874-91892-92116 -92837

تاريخ القرار 30-09-2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 91874 المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 16 افريل 2019 من طرف الأستاذ ن. ف. في حق المتهم ف. ط.

وعلى مطلب التعقيب عدد 91892 المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 17 افريل 2019 من طرف الأستاذ ه. ز. في حق المتهم ف. ح.

وعلى مطلب التعقيب عدد 92116 المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية من قبل المتهم ف. ط. بتاريخ 25 افريل 2019 .

وعلى مطلب التعقيب عدد 92837 المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية من قبل المتهم ف. ح. بتاريخ 25 افريل 2019 .

ضد: الحق العام .

والواقع ضمهم لملف قضية الحال عدد 91874 بتاريخ الجلسة للنظر فيهم بقرار واحد توحيدا للإجراءات وعملا باحكام الفصل 131 من م.ا.ج.

طعنا في القرار الجنائي الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف تحت عدد 27170 بتاريخ 2019/04/08 القاضي " نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار

الحكم الابتدائي من حيث مبدا الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب المحكوم به على كل واحد من المتهمين الى أربعة أعوام واقراره فيما زاد على ذلك".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في إجراءات القضية.

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

-1 من حيث الشكل

حيث استوفت مطالب التعقيب موجباتها الشكلية وصيغها القانونية طبق أحكام الفصول 261 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، وبذلك فهي مقبولة شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية من قبل أعوان مركزالاستمرار حسب محضرهم عدد 2136 المؤرخ في 31-07-2016 تقدم المسماة م. د. بشكاية مفادها انه وفي يوم 30-7-2016 غادرت المنزل بمعية افراد عائلتها وبعودتهم حوالي الساعة منتصف الليل والنصف اكتشفت وان منزلها قد تعرض للسرقة بالخلع والاستيلاء من داخله على جهاز تلفزة ولاقط هوائي ومجموعة من قطع المصوغ والهواتف الجوالة وعدد 10 ساعات يدوية نسائية ومجموعة من الملابس والعطور وبعض قطع المصوغ المقلد وقد تمت مواصلة البحث من قبل أعوان مركز الامن برواد حسب محضرهم عدد 784 بتاريخ 22-8-2016 وكذلك بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ الشمالية حسب محضرهم عدد 641 بتاريخ 20-10-2016 وبانهاء تلك المحاضر الى النيابة العمومية اذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث انه وباستيفاء الأبحاث والتحقيقات احالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بقرارها عدد 99462 المؤرخ في 2016/12/20 المعقبين الآن على الدائرة الجنائية بابتدائية بـ لمقاضاتهما من اجل السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع طبق الفصول 32-260-261 من ق ج.

فقضت صلب حكمها عدد 1192 المؤرخ في 2017/11/9 ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانتهما وسجن كل واحد منهما مدة ستة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث وباستئناف هذا الحكم من قبل المتهمان أصدرت محكمة الاستئناف القرار السالف تضمين نصه بالطالع وهو محل طعن بالتعقيب الان من قبل الأستاذ الف. نائب المتهم ف. الذي نعى عليه خرق القانون وضعف التعليل قولا بان المحكمة تغافلت عن خرق احكام الفصل 13 مكرر من م ا ج الذي اوجب ان يتضمن المحضر تنصيصات وجوبية منها امضاء مامور الضابطة العدلية غير انه و بمطالعة محضر الاحتفاظ بالمعقب نجده غير ممضى من مامور الضابطة العدلية كما انه وبالرجوع الى قرار التمديد في اجل الاحتفاظ المتخذ من ممثل النيابة العمومية باريانة نجده يفتقر لاي تبرير سواء من الناحية الواقعية او القانونية وهو ما يعد خرقا لواجب التعليل المكفول بالفصل 13 رابعا من م اج واعتبر ان ذلك كله موجب لبطلان إجراءات التتبع وأضاف الأستاذ ف. ان القرار المطعون فيه جاء ضعيف التعليل اذ اعتبرت المحكمة ان الإدانة ثابتة والحال ان المعقب لم يضبط متلبسا ولم يحجز عنه أي مسروق ولم يثبت قيامه باي فعل مادي وطلب استنادا الى ذلك النقض مع الاحالة.

وحيث نعى الأستاذ ز. نائب المعقب ف. على القرار المنتقد ضعف التعليل قولا بان محكمة القرار المنتقد اخذت بشهادة المتهم ف. لدى الباحث الابتدائي واهملت عنصرا من عناصر التقدير المتمثل في تراجعه لدى التحقيق وانكاره للسرقة وانه كان على محكمة القرار المنتقد ابراز ما اعتمدته من استقراءات وابحاث لتصل الى النتيجة التي انتهت اليها ويمكن بالتالي محكمة التعقيب اجراء المراقبة عليها مما يجعل قرارها ضعيف التعليل مضيفا بانه كان على المحكمة تفعيل احكام الفصل 56 م ج واسعاف منوبه بالضم باعتبار هناك قضايا أخرى بنفس الجلسة وكانت فيها العقوبات كبيرة وانتهى بدوره الى طلب النقض مع الإحالة .

المحكمة

-عن المطعن المتعلق ببطلان إجراءات التتبع .

حيث ان التتبع في الجرائم انما تتولاه النيابة العمومية بعد جمعها للاستدلالات وتلك الاستدلالات يتضمنها عادة محضر بحث ابتدائي محرر من قبل مامور الضابطة العدلية تحت اشراف النيابة

العمومية بمعنى ان جمع الاستدلالات هي مرحلة سابقة لاثارة الدعوى العمومية على معنى الفصل 20 من م ا ج التي يكون منطلقها في الجنايات فتح بحث تحقيقي الذي هو امر وجوبي وفقا لاحكام الفصل 47 من م ا ج .

وحيث خلافا لما اثاره لسان دفاع المعقبين فان إجراءات التتبع عند اثارة الدعوى العمومية قد انطلقت بموجب فتح البحث التحقيقي استنادا لاحكام الفصلين 20 و 47 م ا ج ولم ينعي الطاعن عليها شيئا وانه وعلى فرض صحة الدفع ببطلان محضر الاحتفاظ لدى الباحث الاولي فان ذلك البطلان لا يطال في شيء صحة إجراءات التتبع التي انطلقت منذ فتح البحث التحقيقي وعليه فان الدفع ببطلان محضري الاحتفاظ والتمديد وعلى فرض ثبوته اضحى غير وجيه خاصة وان نطاق مرمى البطلان لا يطال صحة إجراءات التتبع في شيء .

وحيث يكون الطعن الرامي الى معارضة محكمة القرار المنتقد فيما انتهت اليه توصلا الى بطلان جميع إجراءات التتبع في غير طريقه للأسباب السالف شرحها واتجه الاتفات عن دفوعات الطاعنين المثارة بهذا الخصوص لعدم وجاهتها.

-عن المطعن المستمد من ضعف التعليل .

حيث وخلافا لما اثاره لسان الدفاع فقد وقفت محكمة القرار المنتقد بتعليل مستساغ مستمد مما له اصل ثابت باوراق الملف على قيام اركان جريمة السرقة الموصوفة من داخل محل مسكون ونسبتها للمتهمين قولا منها بانه ثبت بحثا تعمد المتهمين خلع باب المستودع التابع لمنزل المتضررة وولوجهما الى الداخل واستيلائهما على المسروق وقد تايدت جريمة السرقة في حق المتهم بتصريحات المتضررة المفصلة والمستقرة بحثا و تحقيقا والتي تطابقت من حيث التفاصيل مع اعتراف المتهم المذكور لدى الباحث حول كيفية السرقة وقائمة المسروق كما تايدت في حق المتهم فؤاد بالمحجوز الواقع ضبطه بمنزله وكذلك بمقتضى نتيجة التسخير الفني من شركة اتصالات والذي اكد ان الهاتف الجوال محل السرقة استعمل من قبله وبات النعي على قرارها بضعف التعليل انما يرمي في جوهره الى مناقشتها في فهمها للوقائع وتقديرها للادلة وفيما اعتمدته واطمان اليه وجدانها لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يرمي الى مناقشة الاجتهاد بالاجتهاد ومعلوم ان الاجتهاد لا ينقض بمثله.

وحيث وخلافا لما اثاره الأستاذ فان ضم العقوبات لبعضها مبناه التخفيف على المحكوم عليه من اجل عدة جرائم اقترفها وهو امر اختياري لمحكمة الموضوع التي لها الحرية المطلقة في تفعيله او صرف النظر عنه في اطار سلطتها المطلقة في تقدير العقوبة ولا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التعقيب .

وحيث ومن جهة أخرى فان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كان سليم المبنى الواقعي والقانوني ولم يرد به أي خلل يوجب نقضه لفائدة النظام العام واتجه رد ما اثير ضده من طعن لعدم وجاهته.

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا باحكام الفصل 263 من م ا ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضها أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 30 سبتمبر 2020 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة